Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لحديث هند»[368]، أي أظهر الأقوال دليل القول بالإباحة، وكقوله في العتق[369]. «ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على أظهر الروايتين»، فظهورها أنها[370] يعضدها الحديث، لقوله ﷺ: «قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم[371] وعتق عليه العبد»[372]، فذكر العتق بعد إعطاء القيمة.

وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ، كقوله في الوضوء[373]: «ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر»، وهذا قول الجمهور، وهو[374] قول ابن القاسم، ومقابله قياس ما طال من اللحية على ما يحاذيه[375] من الصدر. وكقوله في الأيمان والنذور[376]: «وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر»، ومقابل الأظهر خلاف ضعيف، وإدعى ابن رشد[377] وغيره الاتفاق على القول الأظهر، ولم يثبتوا مقابله لكنه / موجود. وكقوله في [14/ب] الحج: [378] «والتلبية جملة[379] على الأظهر» ومقابله وجوب التلبية، وهو قول

(368) لعل من الفائدة جلب كلام ابن الحاجب كله: «وإذا إستودعه من ظلمه بمثلها فثالثها الكراهة ورابعها الإستحباب. قال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند» وحديث هند هذا هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن هند أم معاوية امرأة أبي سفيان أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل عليَّ في ذلك جناح؛ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

(369) انظر جامع الأمهات ورقة 193 (ب).

(370) في (حـ): لأنه. وفي (ت): لأنها.

(371) عبارة (حـ): حصتهم.

(372) متفق عليه. انظر فتح الباري جـ 5 ص 97.

(373) انظر جامع الأمهات ورقة 6 (ب).

(374) عبارة (حـ): وهي رواية ابن القاسم.

(375) في (حـ)، (ت): يحاديها.

(376) انظر جامع الأمهات ورقة 66 (ب).

(377) في (ت): ابن راشد.

(378) انظر جامع الأمهات ورقة 48 (ب).

(379) في (حـ): سنة، وهو تحريف، والنص كما ورد في جامع الأمهات: والواجبات المنجبرة وقبل سنن فيها دم كالإحرام بعد تجاوز الميقات والتلبية جملة على الأشهر.